[154] 22 - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع، وجواز السجود عليه رطبا (6197) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا (1) كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (3). (6198) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها (1) ؟ قال: صل على ثوبك. ورواه الكليني، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد (2). ورواه الصدوق (3) بإسناده عن عامر (4) بن نعيم.

_____ الباب 22 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 157 / 730، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 19، وصدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) في نسخة من الكافي: رطب. (هامش المخطوط). (2) في نسخة من الكافي: طيب. (هامش المخطوط). (3) الكافي 3: 388 / 5. 2 - التهذيب 2: 374 / 1556. (1) في الكافي: كيف يصلي فيها ؟ (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 392 / 25. (3) الفقيه 1: 157 / 733. (4) في الفقيه وفي نسخة في هامش المخطوط: عمار (*)
